

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1629
31 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه
ثم: السيد باغواتي
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من السودان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من السودان (تابع) (CCPR/C/75/Add.2; CCPR/C/61/Q/SUD/3)

- ١- بدعوة من الرئيسة، انضم السيد المفتي، والسيد الراضي، والسيد ميرغني (السودان) إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت وفد السودان إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد المفتي (السودان) قال إن محاكم النظام العام توجد في ولاية الخرطوم فقط وإنها تنظر في القضايا التي يسري عليها تشريع النظام العام في هذه الولاية. وتسبب كل ولاية من الولايات الست والعشرين الأخرى قوانين لنفسها. وأضاف أن اختصاص محاكم النظام العام محدود جداً، وأن قضاتها أعضاء في الجهاز القضائي العادي وأنهم يطبقون إجراءات موجزة نظراً لأن المحاكم تنظر في الجرائم البسيطة.
- ٤- ومضى قائلاً إن الادعاء بأن ١٨ شخصاً قد أعدموا بعد محاكمة المشاركين في محاولة الانقلاب في آب/أغسطس ١٩٩٦ هو ادعاء لا أساس له من الصحة بتاتاً. فلا أحد أعدم، وكان أشد حكم صدر هو الحكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً.
- ٥- وأضاف أن كافة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب تخضع للتحقيق بصفة منتظمة، كما يؤكد ذلك التقرير الأخير الذي أعده المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1997/58).
- ٦- وأوضح أن الأنشطة السياسية غير محظورة وأن للشعب كامل الحرية في ممارسة حقوقه السياسية كما تشهد على ذلك الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٦. والأحزاب السياسية بهذه الصفة محظورة إلا أن هذا الحظر تعيد النظر فيه حالياً اللجان الدستورية. ولم يوجه المكتب السياسي أي تهمة جنائية. إلا أنه بحث إمكانية ذلك دون توجيه التهم رسمياً ولا يتوقع إجراء أي محاكمة.
- ٧- وتمد قوات الدفاع الشعبي القوات المسلحة بالدعم حيثما يكون ذلك ضرورياً. ولا يحمل أعضاؤها أسلحة إلا عندما يوفدون إلى مناطق النزاع للقتال إلى جانب الجيش، ولكنهم لا يستخدمونها أبداً لحفظ السلم في الظروف العادية. والعضوية في هذه القوات طوعية ويحصل أعضاؤها على تدريب تشرف عليه القوات المسلحة. وليس هناك تجنيد إجباري للأشخاص دون ١٨ عاماً في أي قوة. وقد أرسل بعض طلاب المدارس الثانوية المنقطعين عن الدراسة إلى المنطقة الجنوبية مؤخراً في إطار أداء الخدمة الوطنية. إلا أن الحكومة اكتشفت لاحقاً أن من بعضهم يقل عن السن القانوني وأعيد ١١٤ من بينهم إلى ديارهم. ومن ناحية أخرى، من المعروف أن الفصيل الجنوبي الذي يتزعمه جون غارانج قد جند ٢٠ ٠٠٠ يافع يقل عمرهم عن ١٨ عاماً.

٨- وتوجد في السودان تشريعات مستقلة في مجال الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين. ويخضع المسلمون لأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل مثل الزواج والطلاق والإرث كما هو الحال في العديد من البلدان الإسلامية.

٩- أما عن الادعاءات الخاصة بالرق وبحالات الاختفاء، فقد تم التحقيق فيها جميعها ونشرت التقارير عنها، كما قدمت إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة.

١٠- وتابع قائلاً إنه سيتيح للجنة نسخة من إعلان المبادئ الذي اعتمدته السلطة الحكومية المعنية بالتنمية في عام ١٩٩٤، وهو إعلان يرد في وثيقة من ٤ صفحات.

١١- كما ستتاح في كافة سفارات السودان وبعثاته معلومات عن نتائج محادثات السلم الوشيكة التي ستعقد في نيروبي.

١٢- وبخصوص توظيف النساء في القطاع العام، فإنه لا يقتصر على المناصب المتواضعة، بل إن النساء تشغلن مناصب رفيعة منها مثلاً منصب رئيسة شعبة الميزانية في وزارة المالية وثلاثة مناصب لرئيسات إدارات في وزارة العدل، ومنصب المسجل العام للشركات، وثلاثة مناصب في المحكمة العليا ومناصب سفيرات وغير ذلك.

١٣- وليست الحصانة المزعومة لضباط الأمن بموجب قانون الأمن الوطني الصادر في عام ١٩٩٤ إلا مسألة إجرائية تماماً. وإذا رغبت السلطات في اتخاذ إجراءات قانونية ضد هؤلاء الضباط عليها طلب تصريح بذلك. وتنطبق الشروط ذاتها على ضباط الأمن وضباط الهيئة القانونية في وزارة العدل والمحامين والقضاة. وليس هناك أي إفلات من العقوبة، كما أن كافة الادعاءات المحددة والتي تفيد بأن ضباط الأمن قد قاموا بعمليات تعذيب وتجاوزات أخرى قد خضعت للتحقيق. وفي هذا الصدد، حُكم مؤخراً على ستة أفراد من قوات الأمن بعقوبة الإعدام.

١٤- أما بخصوص العقوبات التي يفرضها الدين الإسلامي على الردة وعلى جرائم أخرى مشابهة (ما يعرف بالحدود أو القصاص)، فإن حكومة السودان لم تبتدع هذه العقوبات بل هي إلزامية وفقاً للتفسير الصحيح للإسلام وحتى وإن كانت بعض البلدان الإسلامية لا تطبقها. وفي رأيه لأنها تمثل مظهراً من مظاهر حرية الدين. وتنفيذ هذه العقوبات منظم جداً ويوجد العديد من الضمانات التي تمنع إصدار أحكام غير سليمة. ولا ينص القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١ على المعاقبة على الردة أو اعتناق دين آخر في حد ذاته. ولكن يعاقب على فعل الردة إذا كان يهدد النظام العام. وكقاعدة عامة، فإن سن المسؤولية الجنائية هو سن البلوغ. ولا يحكم بالصلب إلا في حالة ارتكاب جريمة الحراقة التي ينتج عنها الاغتصاب أو الموت. وهذه العقوبة ليست إلزامية ولم يسبق أن صلب أحد.

١٥- وقد قرر البرلمان السوداني عدم إلغاء عقوبة الإعدام. والحجة الفقهية لاستبقاء عقوبة الإعدام هي كونها إلزامية في بعض الجرائم بموجب الشريعة الإسلامية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الشريعة الإسلامية غير مطبقة في منطقة الجنوب.

١٦- وقد أصبح المرسوم الدستوري الرابع عشر نافذاً في أيار/مايو ١٩٩٧. وعيّن بموجب هذا المرسوم وبموجب اتفاق السلم الذي أبرم في نيسان/أبريل ١٩٩٧ رئيس للمجلس التنفيذي الأعلى لجنوب السودان - السيد ربيك ماتشار، وهو عضو في أحد الفصائل الجنوبية الرئيسية. وسيُنظم استفتاء حول تقرير المصير بعد فترة انتقالية مدتها أربعة أعوام.

١٧- ولا أساس من الصحة للادعاء بتلقين الدين على مدى خمسة أعوام في صفوف قوات الدفاع الشعبية. فالتدريب يوفّر للمسلمين والمسيحيين في القوات على حد سواء وتفسير مفهوم الجهاد محدود جداً في هذا الصدد. فالغرض منه هو التصدي لأي اعتداء تتعرض له الحكومة وليس محاربة الكفار.

١٨- ومن غير المحتمل أن يكون مجلس الكنائس السوداني قد منّع من توزيع الغذاء في مخيمات النازحين، ذلك لأن الحكومة ذاتها كثيراً ما ناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة الغذائية لمواجهة النقص في الغذاء. وهذه الادعاءات تنتج أحياناً عن انعدام التنسيق بين المنظمات غير الحكومية.

١٩- ويصعب منع جريمة ختان الإناث لأنها من الممارسات التقليدية ولأن ضحاياها يمتنعن عن تقديم شكاوى رسمية. ولذلك فقد استحدثت الحكومة برامج اجتماعية لإقناع الناس بالتخلي عن مثل هذه الممارسات.

٢٠- وللمرأة في السودان الحرية الكاملة في السفر وليس صحيحاً أنه يجب أن يصحب المرأة في تنقلها قريب. فقد سافرت ٦ سودانيات إلى جنيف خلال هذا الشهر بالذات في مهمة رسمية إلى الأمم المتحدة. ومما يؤسف له أن صورة السودان تشوه في تقارير خاطئة تشير إلى أن النساء يخضعن للجلد أو للحبس في المنازل. وبموجب قانون الإثبات تعتبر شهادة النساء مقبولة إلا في حالات قليلة مشار إليها في القرآن الكريم، حيث تعطى شهادتين وزناً أقل. وفي قضايا أخرى، تعطى شهادة النساء وزناً أكبر تطبيقاً للشريعة الإسلامية وللغة الإسلامية.

٢١- ووفقاً للممارسة العامة فيما يتعلق بسن الزواج، يجوز للفتيات الزواج في سن البلوغ. إلا أن هذه السن غير محددة في التشريعات القائمة ولا يوجد أي قانون يسمح بزواج الفتيات اللاتي يقل عمرهن عن عشرة أعوام. وفيما يتعلق بقبول الزواج، يقضي العرف بأن على والد الفتاة أن يبلغ الأطراف المعنية بقبولها عرض الزواج ويظل رضاها إلزامياً، وإلا اعتبر عقد الزواج لاغياً وباطلاً.

٢٢- ولا ينص تشريع الأحوال الشخصية في الدين الإسلامي على منح الزوج حضانة الأطفال في حالة الطلاق. فالنظام الذي تخضع له هذه الحضانة معقد ويراعي عوامل مثل جنس الأطفال وسنهم والوضع الاجتماعي للزوجة والزوج. ولا يمنح الزوج بيت الأسرة تلقائياً. فمثلاً، في الحالات التي يكون فيها الزوج والزوجة قد حصلا على قطعة أرض بموجب الخطة الحكومية لتوزيع الأراضي، لا يجوز للزوج بيع قطعة الأرض دون موافقة خطية من قبل الزوجة.

٢٣- كما أن الادعاءات بأن الجيش قد شن هجمات على قرى في جبال النوبة حيث قام بسبي الصبايا واستهدف المجموعات العرقية هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة. فالجيش يخوض نزاعاً مسلحاً مع

المتمردين في المنطقة ولا يمارس سياسة الإبادة العرقية. بل على العكس من ذلك، فإن الناس يفرون إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة طلباً للأمن والغذاء.

٢٤- وذكر المتحدث أنه ليس لديه معلومات بشأن قضيتي مجدولين حاج الطاهر وشهاب يوسف، إلا أنه يتذكر بالنسبة إلى الثانية أن الشرطة قد تدخلت لإيقاف مظاهرات فوضوية في الجامعة الأهلية في عام ١٩٩٥. ولم تستخدم الشرطة الأسلحة النارية كما أنها لم تمارس تعذيب المتظاهرين. وقال إنه سيحاول الحصول على المزيد من المعلومات عن هاتين القضيتين وسيقدمها إلى اللجنة.

٢٥- ولا يخضع أي نقابي للاحتجاز. فقبل بضعة أيام فقط، هدد رئيس اتحاد النقابات وزير المالية علناً بالبدء في إضراب احتجاجاً على تجميد الأجور المقرر تنفيذه في عام ١٩٩٨، ومع ذلك لم يتخذ أي إجراء ضده.

٢٦- وأشار إلى أنه يرى بأن استخدام الشريعة كمصدر للقانون المنطبق على المسلمين واستخدام القانون العرفي كمصدر ينطبق على غير المسلمين هو أفضل خيار متاح. وأضاف أن السلطات مستعدة للنظر في بدائل أخرى قابلة للتطبيق، غير أن أي محاولة لفرض إرادة الأقلية سوف تؤدي إلى احتدام النزاع. وفي حقيقة الأمر أن كل الفصائل المتمردة قد قبلت النهج القائم.

٢٧- ولا تنفذ السلطات سياسة لفرض الدين الإسلامي وللتعريب إلا أن أغلبية السكان تنتمي إلى الثقافة الإسلامية والعربية إن لم تكن تنتمي إلى نفس الأصل العرقي. وتتعترف الحكومة بأن المجتمع السوداني مجتمع متعدد الثقافات والأعراق والأديان.

٢٨- ولمجلس الأمن القومي، الذي يترأسه رئيس الجمهورية، سلطة تمديد الاحتجاز لفترة ثلاثة شهور. إلا أن مثل هذه القرارات تخضع للمراجعة القضائية ويجوز الطعن فيها أمام المحاكم. وكل الضمانات التي اغفلت في قانون الأمن الوطني ذاته قد أدرجت في لوائح تنفيذه كما أن قانون المرافعات المدنية يتضمن ضمانات مماثلة.

٢٩- وقد شرعت الحكومة في تنفيذ خطة لنقل أطفال الشوارع إلى مركز للرعاية الاجتماعية يشتمل على مرافق للتعليم وإعادة التأهيل، وذلك ريثما يتم العثور على أسرهم. غير أنه بسبب الاتهامات بمحاولة فرض الدين الإسلامي والتلقين العقائدي للأطفال، تم إغلاق هذا المخيم وحل محله مركز يوجد قرب الخرطوم ويدار على أساس ما يقدر من مشورة بشأن أفضل السبل للتصدي لهذه المشكلة ولجمع شمل الأسر.

٣٠- ولا تخصص كلية الهندسة في جامعة الخرطوم للرجال فقط، كما لا تخصص أي كلية في تلك الجامعة لهم. ولكن ثمة ١٣ كلية مخصصة للنساء في جامعة أم درمان الإسلامية. وعندما تولت الحكومة السلطة، لم يكن بالسودان إلا خمس مؤسسات للتعليم العالي. أما الآن فعددها ٢٥ مؤسسة وقد زاد عدد الطلاب بمعامل قدره ٦٠٠.

٣١- السيد باغواتي يتولى الرئاسة

٣٢- السيد الراضي (السودان) قال إنه إذا كان بعض المنتمين إلى محاكم النظام العام التي تنظر في الجرائم البسيطة قد ارتكبوا في بعض المناسبات تجاوزات تتمثل في إساءة معاملة بعض المتهمين، فقد كانوا في ذلك يطبقون القانون على نحو خاطئ. ويوجد في كل من قوات الشرطة والأمن، أشخاص لا يذعنون للقواعد القانونية وهم يعاقبون على ذلك في معظم الحالات. ولكنه لا يمكن اعتبار القوات كلها مسؤولة عن سلوكهم هذا. وقال إنه شارك مؤخراً في مناقشة مع مسؤولي الشرطة والجيش والأمن بشأن دورهم الدستوري وحذر كبار ضباط الأمن من أن سمعة قواتهم قد تلطخت في أعين الشعب بسبب سلوك بعض أفرادها. وقد حثهم على تدريب كافة أفراد القوات، خاصة الجدد من بينهم على تطبيق الأساليب السليمة لإنفاذ القانون على نحو يحصن حقوق الإنسان وكرامته.

٣٣- وتابع قائلاً إنه قد ترأس هيئة الدفاع في محاكمة الـ ٣١ شخصاً من المتورطين في محاولة الانقلاب أمام محكمة عسكرية. وكان بعضهم من المدنيين في حين كان بعضهم الآخر من العسكريين وجرى المحاكمة في مبان عسكرية ومثل المتهمين فيها ٢٢ محامياً، وكان العديد من بين هؤلاء المتهمين قد طلبوا المساعدة القانونية. ومنح الدفاع الحق في الاعتراض، وفي تقديم العرائض وفي الطعن في أحكام المحكمة كما زود بكل التسهيلات الضرورية. ولم تنفذ عقوبة الإعدام في حق أي من الـ ٣١ شخصاً؛ إذ أفرج عن ١٢ منهم وحُكم على ١٠ بعقوبات سجن طفيفة تتراوح بين شهر وستة شهور؛ وحكم على بعضهم الآخر بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام أما زعيم الانقلاب فحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وقال السيد الراضي إنه كان على اتصال وثيق مع الدفاع في قضية بور سودان وهو متأكد من أنه لم يتم توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص في تلك القضية أيضاً.

٣٤- وقال إنه مما يدعو إلى الأسف أن ممارسة ختان الإناث تمثل عادة مترسخة، خاصة في المناطق المنعزلة حيث السكان جاهلون وأميون. ويصعب كثيراً تنفيذ القانون في مثل هذه الحالات. وبالتالي، ثمة حاجة إلى التثقيف والإرشاد، وهذا ما تهدف سياسة الحكومة إلى إنجازه. وفضلاً عن ذلك، يتزايد عدد القابلات المدربات اللائي يعلمن بأنهن قد يخضعن للمحاكمة لو قمن بمثل هذه الممارسات. وقال المتحدث إن ابنته لم تخضع للختان كما لم تخضع له بنات العديد من أصدقائه. ومع أنه ليست لديه أية أرقام، فإنه واثق من أن هذه الممارسات لم تعد منتشرة كما كانت في الماضي وأنها سوف تستأصل في النهاية.

٣٥- وقد أثيرت مرة أخرى مسألة امكانية محاكمة بعض الأشخاص غيابياً. وكان قد طرح اقتراح، نشرته الصحافة، بأنه يتعين القيام بذلك، إلا أن الأشخاص المطلعين على القانون رأوا أن الفكرة سخيفة ومخالفة للأصول القانونية وبالتالي لم تتم المحاكمة بهذه الطريقة.

٣٦- وقد طُرح سؤال أيضاً يتعلق بالأطفال الذين يزعم أنه تم اختطافهم في الجبال لإرغامهم على اعتناق الدين الإسلامي. وأكد المتحدث للجنة أن من يقوم بمثل هذا الفعل لا علم له بتاتا بالدين الإسلامي. واقتبس آية من القرآن الكريم تشير بوضوح إلى أن اعتناق الدين الإسلامي يجب أن يكون بمحض إرادة الشخص لا بالإكراه.

٣٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالديمقراطية والأحزاب السياسية في السودان، قال إن تصور السودان الحالي للديمقراطية هو أنها تعني تشكيل وتقاسم القيم الإنسانية على أوسع نطاق ممكن. مما يفضي إلى توسيع نطاق المشاركة إلى أبعد حد ممكن في عملية صنع القرار ورسم السياسات. وللسودان تجربة في مجال

الأحزاب السياسية والانتخابات. إلا أن ما يجري حالياً في السودان، يختلف عن النظام القائم في الغرب. وقد استحدث نظام المؤتمرات وهو يشبه النظام المطبق في ليبيا ولكن مع بعض الفروق الهامة، ويجري التفكير حالياً في دمج الجوانب الايجابية من النظامين، أي نظام ديمقراطية التعددية الحزبية ونظام المؤتمرات. وتجري مناقشات واسعة بين المتخصصين كما تبذل جهود لبناء نظام محض سوداني، مع مراعاة فكرة رئيسية هي أن الإقناع لا الإكراه هو أداة السلطة. إلا أن النتائج لن تتضح إلا في المستقبل، وأعرب عن أمله في أن يتمكن يوماً ما من عرض استنتاجات زملائه الفقهاء على اللجنة.

٣٨- وقال إن ما ذكر بخصوص عدم تمكن النساء من السفر أو الظهور في الأماكن العامة هو أمر سخيّف. فالنساء في السودان يعملن في جميع المجالات ويتمتعن بحرية السفر. وربما كانت هناك حالات يُطلب فيها من النساء، لأغراض أمنية، أن يحددن سبب سفرهن ومن يصحبهن، ولكن هذه ليست بالقاعدة العامة. فابنته هو قد سافرت وحدها إلى الولايات المتحدة دون أن يصحبها أي قريب.

٣٩- ويبدو أن مسألة الجرائم والعقوبات في الإسلام تستحوذ على قدر كبير من اهتمام أعضاء اللجنة. وقال إنه شخصياً بصدد تأليف كتاب عن هذا الموضوع، وقد اتضح له خلال بحوثه أن العقوبات المفروضة على تلك الجرائم تواجه في معظم الحالات عوائق قانونية. فقواعد الاثبات صارمة بحيث يكاد يكون من المستحيل اثبات ارتكاب جريمة. ولعل أعضاء اللجنة قد اطلعوا على تقارير عن التطبيق العشوائي لعقوبات كالجلد وبتير الأيدي أو حتى الصلب في ظل نظام اللواء النميري. ومنذ ذلك الحين، أجرى العديد من الفقهاء، من الغربيين والمسلمين على حد سواء، تحليلاً قانونياً مكثفاً لتلك القضايا، واتضح لهم أن جميع هذه القضايا تقريباً قد خضعت لمحاكمة سيئة. والواقع أنها تصلح لبيان الطريقة التي لا يجوز أن تطبق بها الشريعة الإسلامية. ومنذ ذلك الوقت، حدث تحول ملحوظ في الوضع مقارنة بالنظام السابق. وتوضيحا للوضع القانوني، قرأ مقطعاً من مخطوطة كتابه يشير إلى أنه يجدر تحليل تجارب السودان لعام ١٩٨٣ لكي تتضح وبدقة الطريقة التي لا يجوز أن يطبق بها القانون الجزائي الإسلامي. وقد بحث في مؤلفه تفاصيل ثمانية قضايا لتوضيح هذا الاتجاه الجديد. كما يعتقد أن المحاكم السودانية سائرة في الطريق الصحيح. وقد استنتج من دراساته للقانون الإسلامي، أن الردة مثلاً ليست من جرائم الحدود. إذ يجوز لكل شخص أن يغير دينه شريطة أن لا يشكل ذلك خطراً على الدولة أو الصالح العام. أما إذا تجاوز هذا الحد، فإنه يخضع للمحاكمة. وبالتالي، أصبحت هذه الجريمة أشبه ما تكون بالخيانة العظمى وهي جريمة يسلم بضرورة المعاقبة عليها في العالم بأكمله. وقد حلل جرائم أخرى عن كذب واستنّج، بصفته أكاديمياً مسلماً، بأن شرب الخمر لا يعتبر جريمة من فئة الحدود أيضاً. وبخصوص الجهاد، هناك توافق في الرأي في الفقه الإسلامي على أن الغرض منه هو الدفاع عن النفس وليس الارغام على اعتناق الدين الإسلامي. فاعتناق الاسلام يتحقق بالحجج المقنعة وليس بحد السيف.

٤٠- وفي الختام، قال إنه من الواضح من البيانات أن اللجنة في حاجة إلى مزيد من المعلومات وأنه من المطلوب ابلاغ الحكومة برسالة تتضمن جميع الأسئلة التي طرحت. وأكد للجنة بأنه سيمدها بالمزيد من المعلومات وأنه سيبذل الحكومة بكل ما أثير من نقاط. ومع ذلك فإنه يلاحظ أنه لم يكشف عن جميع مصادر الاتهامات. ومن باب العدل أن تطلع اللجنة الوفد على هذه المصادر. ولدى عودة الوفد إلى السودان سوف يضطلع بمهمة التحقيق في الادعاءات، وإذا ما تأكدت، فسوف يحرص على ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة. وإذا ما اتضح أنها خاطئة، كما في حالة الاعدامات المزعومة بعد محاولة الانقلاب، فإنه سوف يبلغ اللجنة بذلك.

٤١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة أخرى على الوفد.

٤٢- السيدة إيفات قالت إن لديها أسئلة تتعلق بمتابعة بعض المسائل التي لم تُعالج بشكل كامل ودقيق. أولاً، ما هي الشروط التي يتعين على المرأة أن تستوفيها، إن لم تكن موظفة حكومية، لكي تحصل على تأشيرة للخروج من البلد؟ فقد زوّدت بأمثلة موثقة عن نساء رُفضت طلباتهن لتأشيرة الخروج، أو مُنعن من مغادرة البلد على الرغم من حيازتهن للتأشيرة. ثانياً، ما هو الحد القانوني الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث والذكور؟ ثالثاً، هل يجوز للمرأة أن تتزوج دون رضا ولي أمرها؟ وفي هذه الحالة، ما هي ظروف ذلك؟ ولاحظت أنه لم يتم تقديم أي رد فيما يخص حادثة يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ حيث ألقى رجال شرطة النظام العام القبض على بعض الطالبات وعاقبوهن بالجلد. وسألت ما إذا كان القانون الذي يحظر ممارسة ختان الإناث قد دخل حيز التنفيذ وما هو دور القابلات في ضمان الامتثال لهذا القانون. وقالت إنها تود الحصول على تفسير حول الكيفية التي يمكن بها لنظام الديمقراطية المباشرة أن يكون فعالاً في مجتمع وصفه أعضاء الوفد السوداني أنفسهم بأنه جاهل وأمي.

٤٣- السيد بور غنثال قال إنه لم يتلق أي رد عن سؤاله المتعلق بتدمير المركز الكاثوليكي لدوروشاب. فتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1997/58) يشير إلى أن تلك المدرسة الدينية، التي يتردد عليها ٦٥٠ ولداً وبناتاً، قد دُمّرت تماماً. فما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها للتعويض عن هذا الضرر إذا كان الادعاء صحيحاً؟

٤٤- السيد كريتمير قال إنه لم يتلق رداً على سؤاله حول الإجراءات الذي اعتمدته اللجنة المنشأة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة الرق في السودان (المقرة ٩٦ من التقرير)، وحول الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك الهيئة.

٤٥- السيد بوكار قال إن الوفد أبلغ اللجنة بأنه يلزم الحصول على إذن مسبق من الحكومة أو من أحد كبار المسؤولين للتحقيق في جريمة يُشتبه أن متركبها موظف عام. وأضاف أن الوفد قلل من أهمية هذا الشرط ووصفه بأنه مجرد إجراء. فهل يمكن إجراء التحقيق حتى في حال عدم منح هذا الإذن؟

٤٦- السيد برادو فاييخو قال إن الأسئلة المتعلقة بوجود الأحزاب السياسية وبحرية التعبير وكذلك بعدد الأشخاص الذين يحتجزهم رجال الأمن بقيت دون أي رد.

٤٧- السيد المفتي (السودان) اعتذر عن إغفال الوفد لهذه الأسئلة في ردوده. وقال إنه سيبذل قصارى جهده للرد على الأسئلة الإضافية. أولاً، لا تخضع النساء لأي شروط خاصة فيما يتعلق بتأشيرات الخروج. وقد ترفض ممارسة حقهن في مغادرة البلاد لأسباب أمنية، وهو ما قد يحدث للرجال. أما عن السن الأدنى للزواج، أوضح مرة أخرى بأن كافة المسائل المرتبطة بالمسلمين مشمولة في قانون الأحوال الشخصية. ولا يحدد التشريع أي سن للزواج وهناك مدارس فكرية متنوعة وعديدة في هذا المجال مما يسمح بقدر كبير من المرونة بالنسبة إلى الحد الأدنى لسن الزواج.

٤٨- وقال إن من المؤسف أن الإدعاء المتعلق بالطالبات الجامعيات صحيح. فشرطة الأمن ألقت القبض على عدد من الطالبات ونقلتهن إلى مقرها، حيث تعرض بعضهن للجلد بدعوى ارتداء ثياب فاضحة. وقد بدأ التحقيق في هذه القضية ولم ينته بعد. وقد أُبلغ باحتمال حدوث تحد متعمد لرجال شرطة الأمن. فبعض النساء كن يرتدين ما يسمى بـ"ملابس إلغاء الشريعة" بقصد إثارة مواجهة مع رجال الشرطة وما يزال التحقيق جارياً في هذا الموضوع.

٤٩- وبخصوص قانون حظر ختان الإناث، تركز الحكومة في عملها على السبل التربوية والاجتماعية لاستئصال هذه الممارسة التقليدية بدلاً من التركيز على المحاكمة الجنائية.

٥٠- ورداً على السؤال المتعلق بنظام الديمقراطية المباشرة، قال إنه يحق لكل المواطنين في إطار هذا النظام انتخاب ممثلين لهم، وإن الأحزاب السياسية السابقة في السودان كانت تقوم على التوجه الديني أو العرقي ولم تكن منظمة تنظيمياً ديمقراطياً. وتبذل جهود لإيجاد طريق وسط بين الديمقراطية المباشرة والتعددية الحزبية.

٥١- ورداً على السؤال المتعلق بما إذا كان بإمكان المرأة أن تتزوج دون رضا ولي أمرها، ذكر بأن موافقة المرأة نفسها شرط لكي يكون الزواج جائزاً. وتقضي التقاليد بالابلاغ عن الموافقة على الزواج عبر قريب مسن يتم التفاوض معه حول عقد الزواج.

٥٢- أما فيما يتعلق بهدم المدرسة الدينية في منطقة دوروشاب في الخرطوم فقال إن هناك أمثلة أخرى عن تدمير أماكن للعبادة لأسباب تتعلق بتخطيط المدن. والمركز الكاثوليكي في دوروشاب ليس الحالة الوحيدة: فالعديد من أماكن العبادة الإسلامية قد هدمت لأنها بنيت دون تصريح. وغالباً ما كانت في موقع غير مناسب، في وسط الطريق مثلاً. وكانت بلدية المدينة قد أتاحت مواقع مماثلة وقريبة واقترحت إنشاء مبان دائمة لتحل محل المباني المدمرة. إلا أن المجموعات الدينية رفضت الرحيل بعد مرور بضعة أشهر على إخطار البلدية لها، وبالتالي فإن هذه الأخيرة قامت بهدم المباني. وأثارت هذه القضية الكثير من القلق. وقد نُقلت سلطة الأمر بهدم المباني من البلديات المحلية إلى الوزارة الاتحادية للرفاه الاجتماعي. والحدث المؤسف الذي أشير إليه ليس موجهاً ضد المسيحيين ولا علاقة له بالتعصب الديني. وهو على علم بملابس هذه القضية ويعرف أنه تم رفض عرض لتوفير موقع أفضل.

٥٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالرق قال إن استنتاجات لجنة التحقيق لم تكتمل لأنها ما زالت تتلقى إدعاءات في هذا الصدد. وهذه الادعاءات لا تتعلق بالرق بل بممارسة تقليدية في غرب السودان. فالقبائل في هذه المنطقة تتنافس ومنذ القدم للحصول على مناطق للرعي ويتم أخذ الأسرى كسبيل لكسب هذه المناطق ثم يعاد هؤلاء الأسرى إلى قبائلهم مقابل مال أحياناً. وتسعى الحكومة لتحقيق المصالحة الاجتماعية بالتدخل للإفراج عن الأسرى من الجانبين، لأن التشريع يحظر مثل هذه الأفعال. كما تحاول الاحتفاظ بوجود مسلح في هذه المناطق بصورة دائمة بالرغم من أن شساعتها تجعل ذلك أمراً صعباً.

٥٤- وكانت الادعاءات قد أثرت لأول مرة في نهاية عام ١٩٩٥، عندما أثارت منظمة غير حكومية ضجة إذ بثت على شاشات التلفزيون صور لأشخاص زعم أنهم يباعون مقابل مال. وكان هذا العمل جزءاً من حملة سياسية. وتحدثت حكومته هذه المنظمة بأن تأتي بشخص واحد يزعم بأنه بيع لغرض الاسترقاق. وقبل

اسبوعين فقط، سافرت مجموعة من النواب البرلمانيين في المملكة المتحدة إلى غرب السودان للتحقيق في هذه الادعاءات واتضح لها أنها خاطئة. ودعت مؤسسة السودان في لندن وهي مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان، إلى إجراء مناظرة عامة عن الادعاءات المتصلة بممارسة الرق في السودان وأصدرت تقريراً في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أي منذ أمد وجيز، ويمكنه عرض هذا التقرير على اللجنة. كما وجهت الحكومة دعوة رسمية إلى رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة كي يزور السودان، والدعوة مفتوحة لكل من يود زيارة البلد لغرض التحقيق في الاتهامات المتعلقة بممارسة الرق.

٥٥- وبخصوص حصانة ضباط الشرطة، قال إن الجميع يسلّم بأنها مشروعة إذ أن من شأن تعريضهم للاتهامات الجنائية أن يشبط رغبتهم في إنجاز عملهم على النحو الواجب: فقد يغتنم المجرمون والإرهابيون الفرصة لتوجيه التهم إليهم. أما عن حالة طلب تصريح بتوجيه تهمة جنائية ضد ضابط مكلف بإنفاذ القانون ورفض هذا التصريح وما ينجم عن ذلك فقال إنه لم يشهد حالة كهذه من قبل، وحتى في حالة رفض التصريح، تظل هناك امكانية المراجعة القضائية للقرار. وشرط التصريح ضماناً للتأكد من أن دوافع توجيه التهم سليمة وأن المجرمين لا يستفيدون من الإجراءات للإفلات من المحاكمة. وليس إعدام ستة من أفراد الشرطة مؤخراً، وبعضهم من ذوي الرتب العالية، سوى دليل على أن الاتهامات الجنائية يمكن أن توجه إلى مثل هؤلاء الأفراد دون أي عائق.

٥٦- أما عن الأحزاب السياسية فقال إنه سبق أن أوضح أنها لا تعتبر غير مرغوب فيها بحد ذاتها: فكل ما في الأمر هو أن السلطات تود التأكد من أن الأحزاب غير الديمقراطية التي كانت قائمة في الماضي لن تعود إلى الوجود. وبالتالي اختير النظام الديمقراطي المباشر بصفته أفضل نظام سياسي.

٥٧- ولا وجود للاحتجاز السري في السودان. فقبل ثلاثة أشهر أفرج الرئيس عن كافة المحتجزين السياسيين باستثناء ما يناهز الثلاثين من بينهم للاشتباه في تورطهم بعمليات تخريب، وقد تم الإفراج عن ١٢ من بين هؤلاء. أما عن حالات المحتجزين الآخرين فهي قيد النظر والتحقيق لتحديد ما إذا كان سيُفرج عنهم أو سيحاكمون أمام المحاكم العادية.

٥٨- السيد ميرغني (السودان) قال إنه لشرف عظيم له، باعتباره متخصصاً في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، أن يخاطب اللجنة. وأعرب عن إعجابه بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل صون حقوق الإنسان وبرغبتها الشديدة في الحصول على الحقائق والأرقام. وأضاف أنه سيسعى جاهداً لتزويد اللجنة بما قد تطلبه من معلومات وقائعية.

٥٩- وقال إنه قد وضع كتاباً يتضمن فصلاً عن الديمقراطية المباشرة في السودان، وهو نظام يمكن أن يقارن بالنزعة الجمهورية الجديدة في الولايات المتحدة أو النزعة الاتحادية في أوروبا. والهدف هو أن تكون الديمقراطية أكثر من مجرد إيداع ورقة في صندوق الاقتراع مرة كل بضعة أعوام: إذ يتعين إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم بصورة يومية. وقد أنشئ نظام ديمقراطي مباشر لكي تكون للشعب كامل الحرية في مناقشة المسائل التي تهتمه واقتراح أهداف التخطيط وضمان مساءلة الحكومة وشفافيتها. ولا يقوم النظام على التنافس بين الأحزاب بل يستند إلى السعي لتحقيق التوافق في الآراء وفقاً للنموذج الأفريقي الذي اكتسب قيمته مع مرور الزمن والمتمثل في تسوية النزاعات عبر المناقشة الحرة، بغض النظر عما قد يستغرقه ذلك من وقت.

٦٠- وتابع قائلاً إنه ترعرع في جنوب السودان وهو فخور بنظامه الثقافي وبشجاعة شعبه ونبله. وهو يشعر بكثير من الأسف إزاء ما تسببه الحرب الأهلية من أضرار لاستقرار هذا الشعب ويأمل من صميم قلبه أن يتحقق السلم لكي يتعزز نظامه التقليدي، ولكي يكون صوته مسموعاً ويدخل القرن الحادي والعشرين بكرامة مصنونة. وأعرب عن الأمل في أن تنجح مفاوضات السلم التي ستجري في نيروبي: وقد بذلت الحكومة كل جهد لضمان هذا النجاح. وقد عاد مؤخراً من زيارة إلى جبال النوبة حيث أجرى تحقيقاً في الادعاءات المتعلقة بممارسة الرق ويود أن يؤكد للجنة بأنه لم يجد شيئاً يؤيد تلك الادعاءات. وقال إنه يرحب بكل عضو في اللجنة يود زيارة المنطقة: فليس لدى حكومته ما تريد إخفاءه.

٦١- وذكر أن السودان ملتزم بالعهد ويوليه أهمية قصوى. وإذا ما وقعت أخطاء يتم الاعتراف بها وتتخذ تدابير تأديبية وجزائية بصددها. وتسعى الحكومة بكل السبل إلى التصدي لجذور المشاكل. وتحظى التربية بأولوية عالية: إذ لولاها لما تحققت المساواة بين الجنسين وبين الأقليات. وفي عهد حكومته، زاد عدد الجامعات في البلد من ٥ إلى ٢٦ جامعة من بينها واحدة تحقّق إنجازات عظيمة في جبال النوبة. وإضافة إلى ذلك، تبذل الحكومة جهوداً لتحسين النقل والاتصالات، فالبلد شاسع وهذه المناطق في حاجة ماسة إلى التقنيات الجديدة. ومنذ عام ١٩٩٣، يؤمن استخدام السواقل، وقد تحسنت الاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن البلد ومع البلدان الأجنبية إلى حد بعيد.

٦٢- وبموجب النظام الاتحادي الذي أنشئ في عام ١٩٩٣، أصبح لكل منطقة حكومتها وبرلمانها. وأجريت انتخابات قبل شهر فقط، وهناك العديد من المرشحين الذين فازوا في هذه الانتخابات دون دعم من الحكومة، وبالتالي يتضح أن العملية الانتخابية جرت بانفتاح ودون قيود. ويشهد النظام الاتحادي تطوراً مما يضمن لجميع الفئات التمتع بحقوق الإنسان وبالحق في المشاركة في الحياة السياسية. ولم يمر على إنشاء هذا النظام سوى سنوات قليلة، إلا أن آفاقه تبدو واعدة بالفعل.

٦٣- وأكد للجنة بأن التزام حكومته بحقوق الإنسان هو أمر تشاظرها إياه أغلبية الشعب السوداني. وذكر أنه وأعضاء الوفد الآخرين على استعداد لمد اللجنة بأي مساعدة قد تحتاجها لإنجاز مهمتها المشرفة.

٦٤- السيدة شانيه تعود لتولي الرئاسة.

٦٥- السيد المفتي (السودان) عاد إلى الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة المسائل، فذكر أن الأجوبة على السؤال ١٠ بشأن حرية الأشخاص وأمنهم سبق أن قدمت؛ وأن المحتجزين يتمتعون بكل الحقوق التي تنص عليها المادة ٩ من العهد. أما بخصوص السؤال ١١ حول الظروف السائدة في السجون، فقال إنه يود أن يبرز آخر التدابير المعتمدة. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٧، أنشأ المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان لجنة دائمة تقوم بزيارات للسجون وأماكن الاحتجاز وترفع تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة. وقد تكثف الاهتمام بأوضاع السجون بعد أن قدمت اللجنة تقريرها الأول الذي بيّن أن القيود المالية أدت إلى تدهور في أوضاع السجون. وتبذل جهود لتعبئة الموارد من أجل رفع مستويات السجون إلى مستوى مقبول دولياً.

٦٦- وفيما يتعلق بالسؤال ١٢ بشأن استقلال القضاء، أشار إلى أن الحكومة لم تسع إطلاقاً منذ تسلمها الحكم في عام ١٩٨٩ إلى إلغاء أو تعديل قانون القضاء الصادر في عام ١٩٨٦. فالحكومة ملتزمة التزاماً راسخاً باستقلال القضاء، وترى أن القانون المذكور يحميه بصورة وافية بالرغم من أنه قد صدر في ظل

نظام التعددية الحزبية. وينص هذا القانون على أن القضاة يعينون أو يقالون من مناصبهم بناء على توصية يرفعها مجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الدولة. ويتألف المجلس، من أعضاء من بينهم رئيس المحكمة العليا، واثنان من قضاتها، ووزير العدل؛ وهناك ٧ محامين من أصل ١١ عضواً في المجلس. وبالنظر إلى النظام الصارم الذي فرضه هذا القانون، فقد فوجئ بالملاحظات التي سمعها عن التعيين السياسي لأعضاء الهيئة القضائية. ويشترط القانون ١٥ عاماً من الخبرة في المجال القضائي لتعيين القضاة في محاكم الاستئناف. أما بالنسبة إلى المحكمة العليا، فيشترط توفر خبرة مدتها ١٨ عاماً في القضاء أو في وزارة العدل. وتكوين الجهاز القضائي حالياً يكاد يكون مطابقاً لذلك الذي كان قائماً في ظل الحكومة السابقة؛ وبالتالي فإن الادعاءات القائلة بأن حكومته قد استبدلت جميع أعضاء الهيئة القضائية هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة.

٦٧- وفيما يتعلق بالسؤال ١٣ عن حرية التعبير والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، قال إن التشريع ذا الصلة يحدد شروطاً تكاد تماثل الشروط التي ينص عليها العهد. وتخضع للمراجعة القضائية القرارات التي يتخذها المجلس الوطني للصحافة والمنشورات على أساس التشريع والقيود المنصوص عليها في العهد. وقال إنه سبق له أن أشار إلى حالة حديثة ألغت فيها المحكمة قراراً للمجلس يقضي بسحب تصريح من إحدى الصحف. فالواقع أن حرية التعبير قائمة في السودان؛ ويمكن لأعضاء اللجنة أن يتأكدوا من ذلك بالاطلاع على النصوص المترجمة لمقالات الصحافة اليومية.

٦٨- وبخصوص السؤال ١٤، قال إن النظام القانوني السوداني يقضي بأن تصبح الصكوك الدولية جزءاً من القانون الوطني حالما يصدق عليها. وللعهد الأسبقية على التشريع المحلي لأن السودان طرف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٦٩- وبخصوص السؤال ١٥، قال إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يشتمل بالفعل على مشاركة الجمهور. وتمثل في المجلس منظماتان وطنيتان غير حكوميتين تعملان في مجال حقوق الإنسان، واتحاد القانونيين السودانيين، ونقابة المحامين، والاتحاد النسائي. وليس للمجلس ولاية التحقيق في الشكاوى إلا أنه أخذ يمارس مثل هذا الدور لأن الحكومة تسمح له بقدر كبير من المرونة. وبما أن وزير العدل هو الذي يرأس المجلس، فقد تمكن من إعطاء المجلس القدرة على ممارسة سلطات التحقيق، خاصة في قضايا الاختفاء. وهناك مؤسسات وطنية أخرى تعنى بحقوق الإنسان يحق لها التحقيق في الشكاوى ومن بينها المنظمتان الوطنيتان غير الحكوميتين المذكورتان أعلاه، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ومكتب المستشار القانوني لمدير الأمن الوطني.

٧٠- السيد كلاين لاحظ أن أجوبة الوفد على قائمة المسائل توحى بأن السودان لا يشهد أية مشاكل في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع المعلومات المتاحة للجنة ومع ما اعترف به الوفد نفسه في البداية بشأن هذه المشاكل.

٧١- وقال إن سؤاله الأول يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذي تنص عليه الفروع من ٤٢ إلى ٤٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١. فهل يقدم التعويض في كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان أم أنه يقتصر على بعضها، كانتهاكات الحق في الحياة والتعذيب والاحتجاز التعسفي؟ وما هو الإجراء القضائي

أو الإداري أو غيره الذي يشترط اتباعه لضمان هذا التعويض؟ وطلب احصاءات تبين مدى اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا.

٧٢- وأضاف قائلاً إن الدخول في مناقشة عامة عن الديمقراطية يخالف مهمة اللجنة التي تتمثل في رصد أعمال حقوق الإنسان. وفي سياق المادة ١٩، أبلغت اللجنة بأنه لا يتم حظر أي أنشطة سياسية. وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا تتضمن المادتان ١٠٧ و ١٠٨ من قانون نظام السجون إشارة إلى القواعد الخاصة بالمنطقة على الأشخاص المحتجزين أو المتهمين لأسباب سياسية؟ فهذه العبارة توحي بأن وضع السجين السياسي غير مجهول في السودان وطلب توضيحاً لذلك.

٧٣- وقال إن التقرير يشير إلى أن أي قيود تفرض على حرية الصحافة ووسائل الإعلام إنما تهدف إلى ضمان ممارسة تلك الحريات. وأعرب عن موافقته على أن الحقوق ينبغي أن تقتصر بقيود في أحيان كثيرة وأنه ينبغي إقامة توازن بين احتياجات الجماعة وممارسة الحقوق الفردية. بيد أن الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد تنص على أن الاستثناءات أو القيود المفروضة على حقوق الإنسان لا ينبغي أن تمس ممارسة تلك الحقوق في حد ذاتها. وفي السودان تتضمن القيود المفروضة على حرية الصحافة شروط الحصول على ترخيص وتسجيل أسماء كافة المحررين والصحفيين والطابعين. ويبين قدر كبير من المواد المعروضة على اللجنة بأن مصالح الأمن القومي تساوى مع حظر انتقاد الحكومة. ويخضع نظام البث التلفزيوني والإذاعي بأكمله للتأثير الاحتكاري للحكومة من خلال وزارة الإعلام. وقد أنشئ بموجب المادة ٢٠ من قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٩٣ المجلس الوطني للصحافة والمنشورات الذي يشرف على الصحف وكافة المطبوعات، ولكن هذا المجلس يخضع لإشراف رئيس الدولة الذي يعين أعضائه ورئيسه. وهذه العوامل جميعها تعني أن حرية الصحافة معرضة لمخاطر شديدة.

٧٤- وبخصوص حرية التنقل، أشار إلى أن الوفد قد قال إنه تكاد لا تكون هناك أي شروط لإصدار تأشيرة الخروج ما عدا في الحالات المرتبطة بأمن الدولة. إلا أن مفهوم أمن الدولة واسع للغاية وبالتالي فهو يود أن يعرف ما إذا كان هذا المفهوم يخضع للمراجعة القضائية. إذ يبدو أنه يمثل أداة ممتازة لتقييد عمل المعارضين السياسيين وتأديبهم. وتفيد المواد المعروضة على اللجنة بأنه حتى عند حصول الشخص على تأشيرة الخروج، فقد لا يستطيع مغادرة البلد إذا كان اسمه مدرجاً في بعض القوائم المحتفظ بها لدى وزارة العدل أو لدى مدير الأمن الوطني. وبالتالي فإن القيود على السفر للخارج لا تنشأ بموجب القانون بل بموجب القوائم على ما يبدو. وقال إنه يطلب تعليقات الوفد على هذه النقطة.

٧٥- السيد يالدن قال مشيراً إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إنه من الصعب أن يفهم المرء كيف يمكن لهيئة وطنية لرصد حقوق الإنسان أن تكون مستقلة إذا كان يرأسها وزير العدل. وطلب معرفة ما إذا كانت هناك وكالة مستقلة في السودان تعنى بالشكاوى المرتبطة بحقوق الإنسان بصورة مستقلة عن الحكومة.

٧٦- السيدة غيتان دي بومبو شكرت الوفد على المعلومات المفيدة التي قدمها ورحبت بعزم الحكومة على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقالت إنه في حالة النزاع الداخلي تطرح مسألة تطابق التدابير الاستثنائية مع أحكام العهد بدرجة خاصة من الإلحاح. وإذا

لم تتمكن الحكومة من تسوية النزاع المسلح بصورة عاجلة، فإن عليها على الأقل أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعطاء النزاع طابعاً إنسانياً ولحماية النساء والأطفال.

٧٧- وأشارت إلى دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فسألت عما إذا كانت اقتراحاته ملزمة للحكومة وما إذا كان لها أي أثر على الإجراءات التي تتخذها أجهزة صنع القرار.

٧٨- السيد باغواتي أعرب بدوره عن تقديره للوفد على الأجوبة المفصلة التي قدمها وعلى تأكيدهم بأن الحكومة تنوي السماح من الآن فصاعداً بدخول أي هيئة دولية أو مقرر خاص معين للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وأضاف قائلاً إن استعداد الوفد للاعتراف بالمشاكل والصعوبات القائمة في مجال حقوق الإنسان في السودان هو أمر يبعث على ارتياح اللجنة بشكل خاص. وإن التفسير غير المتشدد الذي يبدو أن السودان يعطيه للشرعية الإسلامية يستحق أن يوجه إليه اهتمام الناس لا في البلدان التي يعتبر فيها الإسلام دين الأغلبية فحسب بل وفي البلدان الأخرى أيضاً.

٧٩- وقال إنه يشارك المتحدثين السابقين في الأسئلة التي طرحتها وإن لديه أسئلة إضافية تتعلق باستقلال القضاء. فهل صحيح أن الحكومة أقالمت ٥٧ قاضياً من مناصبهم بعد الانقلاب العسكري الذي وقع عام ١٩٨٩، وهل اختيار القضاة الذين عينوا بعد ذلك التاريخ على أساس اعتبارات غير اعتبارات الخبرة أو المعايير الأكاديمية؟ وقد ذكر أن لجنة قد أنشئت في عام ١٩٩٥ للنظر في هذه الإقالات، وهو يود معرفة نتائج مداولاتها.

٨٠- ويتعلق سؤاله الثاني بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعويضاً نقدياً. فهل يوجد أي قانون يمنح أسرة أي شخص يقع ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به؟ وما هو عدد القضاة من غير المسلمين خاصة في الجزء الجنوبي من البلد؟ وهل يتناسب عددهم مع عدد السكان في المناطق المعنية؟ وأخيراً، هل هناك برنامج لتدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان؟

٨١- السيد الشافعي قال مشيراً إلى المادة ٩ من العهد إنه قد أبلغ عن حدوث حالات اعتقال بين الطلاب ورجال السياسة والزعماء النقابيين في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٧؛ وسأل عما إذا كان صحيحاً أن ٥٠ شخصاً ما زالوا معتقلين. كما أبلغ أن قوات الأمن قد أساءت معاملة بعض الطلاب. فكيف يتفق هذا مع سياسة التهدئة التي تمارسها الحكومة في جنوب البلد؟ أليس الحوار مع زعماء المعارضة سبيلاً لحل النزاع؟ وقال مشيراً إلى المادة ٢٥ إنه قد أبلغ بعد الانتخابات البرلمانية بأن مرشحي المعارضة اشتكوا من عدم منحهم فرصاً مماثلة لتلك التي حصل عليها مرشحو الحكومة. فهل نُظر في هذه الشكوى؟ وما هي النتيجة؟

٨٢- السيد كريتمير قال إنه يود طرح سؤال يتعلق بالمادة ٢٢ وبموضوع حرية تكوين الجمعيات، ومنها على وجه التحديد تلك الخاصة بالمحامين. فبعد تعديل قانون المحامين في عام ١٩٩٣، وضعت نقابة المحامين السودانيون تحت السيطرة التنفيذية لوزارة العمل. وحسبما فهمه، فإن انتخابات لجنة النقابة ألغيت نظراً لأن رئيسها استقال بسبب حصول بعض المخالفات، ولم يحدد أي موعد لإجراء انتخابات أخرى. فلم قررت الحكومة وضع نقابة المحامين تحت سيطرتها بعد أن كانت مستقلة وفقاً لمتطلبات المادة ٢٢؟ وهل

ستجرى انتخابات لتعيين شخص يحل محل رئيس لجنة النقابة؟ وهل ستتخذ إجراءات لضمان سير هذه الانتخابات دون أي تدخل خارجي؟

٨٣- السيد المفتي (السودان) قال إن وفده قد سعى جاهداً للرد على كل الادعاءات حيث دحض الادعاءات الخاطئة وأبلغ عن التدابير التي اتخذت بشأن الادعاءات الأخرى. وفي معرض رده على الأسئلة المتعلقة بموضوع التعويض، شدد على الفرق بين الدية، وهي ممارسة خاصة تنص عليها الشريعة الإسلامية في حالات حدوث وفاة أو ضرر، والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويخضع هذان النوعان من التعويض لأحكام قانونية وإجراءات مختلفة. فالمطالبة بالتعويض تبدأ بتقديم طلب إلى وزارة العدل، وإذا لم يُنظر في هذا الطلب بشكل مرض في غضون شهرين، يحق للمطالب أن يعرض قضيته على المحاكم. وأعرب عن أسفه لأنه ليست لديه احصاءات حول مثل هذه الحالات يقدمها إلى اللجنة وتعهده بتوفيرها في المستقبل.

٨٤- ورداً على الأسئلة حول الحظر المزعوم للأنشطة السياسية، قال إن عبارة "المعتقلون السياسيون" تستخدم لنعت كل من تحتجزهم قوات الأمن. ووجود المحتجزين السياسيين لا يعني أن الأنشطة السياسية محظورة. ويتمتع الأشخاص الذين ينعنون بهذه الصفة بظروف سجن أفضل من تلك التي يلقيها المجرمون العاديون.

٨٥- أما بخصوص حرية التعبير، فذكر بأن تطابق القيود المطبقة في السودان مع أحكام المادة ١٩ من العهد يتوقف على طريقة تأويل مفاهيم الأمن القومي والنظام العام. وتبذل حالياً جهود لحماية حرية التعبير يذكر منها سن قانون جديد يوفر ضمانات إضافية في هذا المجال. وبخصوص الإذاعة والتلفزيون، قال إنه من الخطأ الإشارة إلى احتكار الدولة، وكل ما في الأمر أن السودان بلد نام وأن مثل هذه الأنشطة بدأت فيه منذ فترة وجيزة جداً. وعن حرية التنقل، قال إنه توجد بالفعل صعوبات في الحصول على تأشيرة خروج من البلد، وهي صعوبات لا يواجهها المعارضون السياسيون وحدهم وإنما أعضاء الوفود الحكومية أيضاً. وتشير الفقرة ١٠٨ من التقرير إلى أن عدداً من زعماء المعارضة حصلوا على تأشيرة الخروج وسافروا إلى الخارج عبر مطار الخرطوم، وعاد بعضهم إلى البلد لاحقاً.

٨٦- وفيما يتعلق بلغات الأقليات، قال إن العربية هي اللغة الرسمية الأولى والانكليزية اللغة الرسمية الثانية في السودان، وهو بلد تستخدم فيه المئات من اللغات واللهجات المحلية. ويزود الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم ب مترجم فوري إذا كانوا لا ينطقون بالعربية أو الانكليزية. ولكل ولاية حرية استخدام لغتها في البث الإذاعي والتلفزيوني واعتبارها لغة التدريس الرئيسية.

٨٧- وعلى الرغم من كون المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تحت رئاسة وزير العدل وإنه غير مستقل عن الحكومة وكون توصياته غير ملزمة بالنسبة للحكومة، فإنه لا يذكر حالة رفضت فيها مشورة المجلس. وما عودة الحكومة عن قراراتها برفض دخول المقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ومنظمة العفو الدولية إلا نتيجة مباشرة لمشورة المجلس هذه. وهناك هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان لا علاقة لها بالحكومة.

٨٨- وفيما يتعلق بادعاءات إقالة القضاة، قال إنه لم يسمع عن حالات إقالة من هذا النوع. وقد أُشير إلى لجنة أنشئت في عام ١٩٩٥، ولكن هذه اللجنة لا تهم بالقضاء فقط بل بكل الأشخاص الذين أقيروا من

مناصبهم العامة في بداية أحداث عام ١٩٨٩، وقد أعيد العديد منهم إلى مناصبهم منذ ذلك الحين. ورداً على سؤال يتعلق بالقضاة من غير المسلمين، قال إنه ليست لديه أرقام محددة إلا أنه يعتقد بأن عددهم لا يتناسب مع عدد السكان غير المسلمين في البلد. ويجب ألا يغيب عن البال أن النزاع طويل الأمد في جنوب السودان قد أحدث اختلالات وتباينات ليس فقط في المحاكم ولكن في توزيع السلطة بأكملها. وأضاف أن جهوداً تبذل من أجل تصحيح تلك التباينات وتقاسم الثروة الوطنية على نحو أكثر انصافاً.

٨٩- ورداً على سؤال يتعلق بإلقاء القبض على المتظاهرين في الشارع قال إن عدد المحتجزين يقل في حقيقة الأمر عن ٢٠ محتجزاً وإن مظاهرات الطلاب متكررة ولا علاقة لها بالأنشطة السياسية. وبخصوص الادعاءات حول سوء المعاملة، فقال إنه يمكن التحقيق في كل الحالات المحددة ولكنه لا يعتقد بأن مطاردة الأشخاص في الشارع ودفعهم إلى عربة الشرطة يمكن أن يوصف بأنه تعذيب. وحول حرية تكوين جمعيات المحامين قال إن نقابة المحامين لا تخضع لسيطرة الحكومة على الإطلاق. وحسب علمه فإن انتخابات اللجنة ألغيت لأن أحد الأعضاء ادعى حدوث غش.

٩٠- السيد الراضي (السودان) رد على السؤال المتعلق بما إذا كان يمكن لإمرأة أن تتزوج دون رضا أسرتها. وقال إنه على الرغم من أن النظام السائد في السودان هو نظام أبوي تتسم فيه الأسرة بأهمية بالغة، مما يعني أنه يتعين استشارة الأب في كل المسائل الهامة، فإن بإمكان المرأة التي ترفض أسرتها السماح لها بالزواج أن ترفع دعوى أمام المحاكم وذلك عملاً بما يسمى بـ "منشور النقض" المعمول به منذ أوائل الثلاثينات.

٩١- وعن السؤال المتعلق بعدد القضاة من جنوب البلد قال إنه شخصياً يعرف قاضيين من الجنوب في المحكمة العليا وإنه سيحاول الحصول على الأرقام الدقيقة وإبلاغ اللجنة بها خطياً. وفيما يخص الانتخابات في لجنة نقابة المحامين، قال إنه كانت هناك اتهامات متبادلة بحدوث تجاوزات كما قدم طلب إلى المحكمة. ولكن لم يتخذ أي قرار حتى الآن، ومن المتوقع أن تجرى انتخابات في المستقبل.

٩٢- الرئيسة شكرت كافة أعضاء الوفد السوداني على مساهمتهم، وقالت إن التقرير الدوري الثاني هو تقرير بناء أكثر بكثير من التقرير الأول. وإن أعضاء اللجنة يرحبون برغبة الوفد الجلية في الاستماع إلى آرائها. وأعربت عن أملها في أن تتواصل في المستقبل التطورات الايجابية المختلفة ومن بينها المرسوم الدستوري الرابع عشر الذي يشكل مثلاً واضحاً على هذه التطورات التي ترحب أن تزيد في المستقبل.

٩٣- وقالت إن الوفد قد ذكر في رده على سؤال يتعلق بالوضع القانوني للعهد أن التشريع الوطني لا يوفر أي مبرر لعدم تطبيق العهد أو المعاهدات الدولية الأخرى التي يكون السودان طرفاً فيها. فكيف يمكن أن يتفق هذا مع كون العرف والشريعة مصدر القانون في السودان؟ وكيف يمكن أن تكون العقوبة الجسدية، وهي مخالفة للمادة ٧ من العهد، إلزامية بموجب الشريعة؟ وبالمثل، وعلى الرغم من أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإنه يقتضي عدم تطبيقها بطريقة مخالفة لروح العهد. وبالتالي فهي لا ترى كيف يمكن أن يتفق الصلب، مثلاً مع هذا الحكم. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع، إلا أنه من الواضح أن وضع النساء يخالف أحكام العهد المتعلقة بالمساواة في الحقوق. ومن الواضح أن كل هذه الجوانب في القانون في حاجة إلى تغيير.

٩٤- وبخصوص الوقائع الفعلية للحالة، قالت إن الوفد قد بذل كل ما في وسعه لإنكار العديد من الادعاءات أو التقليل منها. ولكن التقارير عن الانتهاكات والتي وردت من مصادر عديدة - ليس من المنظمات غير الحكومية فحسب وإنما أيضاً من المقرر الخاص عن السودان والمقررين المختصين بمواضيع الاختفاء والتعذيب والإعدام إلخ - تتضمن استنتاجات وليس مجرد ادعاءات. وقالت إنها وإن كانت تقر بوجود رغبة سياسية جديدة لدى الحكومة لتصحيح الوضع، فإنها تحثها بقوة على المضي إلى ما هو أبعد من ذلك بجعل التشريع الوطني متسقاً مع المعايير الدولية.

٩٥- وبهذا تكون اللجنة قد استكملت نظرها في التقرير الدوري الثاني المقدم من السودان. وسوف يحدد تاريخ جديد لتقديم التقرير الدوري الثالث في مرحلة لاحقة وستبلغ به الحكومة السودانية.

٩٦- السيد ميرغني (السودان) أكد للجنة بأن وفده أخذ كل الأسئلة التي أثيرت على محمل الجد. وسوف ترسل إلى اللجنة قريباً أجوبة أكثر تفصيلاً تتضمن احصاءات حيثما أمكن ذلك. وتعهد شخصياً بالتعاون الكامل مع كافة أعضاء اللجنة وبلاستجابة إلى كل طلب للمعلومات.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠